

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الصفدع يموت في العصير .

و روي عن نصير بن يحيى أنه قال : سألت أبا مطيع البلخي و أبا معاذ عن الصفدع يموت في العصير فقالا : يصب و سألت أبا عبد الله البلخي و محمد بن مقاتل الرازي فقالا : لا يصب .
و عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه كان يقول : يفسد و ذكر الكرخي عن أصحابنا : أن كل .

ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء و هكذا روى هشام عنهم و هذا أشبه بالفقه و الله أعلم .

و يستوي الجواب بين المتفسخ و غيره في طهارة الماء و نجاسته إلا أنه يكره شرب المائع الذي تفسخ فيه لأنه لا يخلو عن أجزاء ما يحرم أكله ثم الحد الفاصل بين المائي و البري أن المائي هو الذي لا يعيش إلا في الماء و البري هو الذي لا يعيش إلا في البر .
و أما الذي يعيش فيهما جميعا كالبط و الأوز و نحو ذلك فلا خلاف أنه إذا مات في غير الماء يوجب التنجيس لأنه له دماء سائلة و الشرع لم يسقط اعتباره حتى لا يباح أكله بدون الزكاة بخلاف السمك و إن مات في الماء روى الحسن عن أبي حنيفة أنه : يفسد .
هذا الذي ذكرنا حكم وقوع النجاسة في المائع فأما إذا أصاب الثوب أو البدن أو مكان الصلاة أما حكم الثوب و البدن فنقول و بالله التوفيق .

النجاسة لا تخلو إما إن كانت غليظة أو خفيفة قليلة أو كثيرة أما النجاسة القليلة فإنها لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة أو غليظة استحسانا و القياس أن تمنع و هو قول زفر و الشافعي إلا إذا كانت لا تأخذها العين أو ما لا يمكن الاحتراز عنه .

وجه القياس : أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية و هي الحدث شرط ثم هذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث بأن بقي على جسده لمعة فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية .

و لنا : ما روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال : إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة و لأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه فإن الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي و لا بد و أن يكون على أجنحتهن و أرجلهن نجاسة قليلة فلو لم يجعل .

عفوا لوقع الناس في الحرج و مثل هذه البلوى في الحدث منعدمة و لأننا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء و معلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة حتى لو جلس

في الماء القليل أفسده فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو و لهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث كذا قاله إبراهيم النخعي : إنهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم تحسينا .
للعبارة و أخذوا بصالح الأدب و أما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلاة .
و اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل و الكثير من النجاسة .
قال إبراهيم النخعي : إذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير